#### الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان

# 1- الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

بعد إصدار العهدين الدوليين عملت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعزيز وحماية المبادئ العامة لحقوق الإنسان وذلك بتبني اتفاقيات خاصة تفصل على نحو أكثر الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين كما تشمل أيضا حقوقا غير محددة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتنطبق نصوص هذه الاتفاقيات على جميع الدول الأعضاء كما تتمتع بالسلطة القانونية الإلزامية للدول التي باتت أطرافا بها وهذا ما يميزها عن الإعلانات التي تفتقد إلى الإلزام القانوني.

ويتم تشجيع الدول على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى المصادقة والانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية وإدخالها في تشريعاتها الوطنية، و تختص بعدد من القضايا والحالات المهمة في مجال حقوق الإنسان. وهي تعكس تطور آليات الحماية ومنظومة الأمم المتحدة. وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار اتفاقيات أساسية وهي: -

- 1 -الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965
  - 2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979
- 3- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية 1984
  - 4- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل .1989
- 5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990
- 6- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري 2006
  - 7- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

### 2- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

# الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:1950

دخلت حيز النفاذ عام 1953، ونصت في بعض موادها: على حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسمانية والمحاكمة العادلة، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة والاجتماع وتشكيل النقابات، وحق الزواج وتكوين أسرة، وتحريم الرق والعبودية والتعذيب، وحرية الفكر والتعبير، وحق الملكية، وحق الوالدين في تامين تعليم لأولادهم طبقا (لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في الانتخابات.

### الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: 1969

دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨، ونصت على حق الحياة، وحق الأسرة والطفل، والحق في الجنسية والاسم والملكية الخاصة والحق في المشاركة السياسية والحياة العامة، والحق في معاملة إنسانية والتمتع بالحياة الخاصة، وحظر الرق، وحرية الفكر والعقيدة والاجتماع.

### الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: 1981

دخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦، نصت بعض مواده،) كما جاء في المواثيق السابقة، الحق في الحياة، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحرية والأمان والمساواة أمام القانون، وحق التقاضي والتنقل بحرية واختيار محل الإقامة، وحظر الامتهان والاستغلال والاسترقاق والتعذيب، وحظر القبض التعسفي وغيرها.

### الميثاق العربى لحقوق الإنسان: 1994

اعتمدته الجامعة العربية في أيلول ١٩٩٤، ويقع الميثاق في ديباجة و (٤٣) مادة، جاء في بعض موادها حق كافة الشعوب بتقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وحق الحياة وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون، ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ولا يجوز التعذيب، وحق اللجوء، وعدم شرعية تكرار المحاكمة على ذات الفعل وحرية التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات وعدم حرمان الأقليات من التمتع بثقافاتها او أتباع تعاليم دينها وغيرها من الحقوق.